

سنن البيهقي الكبرى

21495 - وبإسناده قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيدة قال بن جريج ٧ قلت لعطاء فكتمه ولدا له من أمة له أو لم يسأله قال هو لسيدة وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال بن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدهما وقالها عمرو بن دينار